

إبداء المرأة كفها أمام إخوة زوجها

س: هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام أخوة زوجي ؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟ فتاوى المرأة ص 78، للشيخ عبد الله الجبرين. ج: على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج أو زوج الأخت أو ابن العم وسواء بحضرة محرم أو غيبته وذلك بأن تستر محاسنها وما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداءه لحاجة تناول والأخذ والإعطاء ونحو ذلك لكن إن خيف فتنة وجب ستره كما إذا رأى الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها والله أعلم.